

البنوك التجارية والتخصصية

١ - بنك مصر "ويضم بنك بورسعيد".

- أحمد فؤاد محمد عمر ، رئيس مجلس الإدارة .
- محمد عزت فهمي ، مدير عام .
- محمد فهمي زرق ، مدير عام .
- الدكتور عبد الرازق محمد حسن ، مدير عام .
- محمد حمزة طيش ، مدير عام .

٢ - البنك الأهل المصري :

- الدكتور حامد عبد اللطيف السائح ، رئيس مجلس الإدارة .
- حكمت سيد أحمد زرق ، مدير عام .
- الحسن إبراهيم البهيمي ، مدير عام .
- محمد تقوى داود العاصي ، مدير عام .
- علي جمال الدين الطائيل ديبوس ، مدير عام .

٣ - بنك الاسكندرية "ويضم البنك الصناعي" :

- أحمد أحمد عبد التقيار ، رئيس مجلس الإدارة .
- محمد مصطفى السيوي ، مدير عام .
- مصطفى نور الدين ، مدير عام .
- علي محمد علي حسين ، مدير عام .
- مصطفى محمد المصري ، مدير عام .

٤ - بنك القاهرة :

- حسن زكي أحمد ، رئيس مجلس الإدارة .
- محمد عبد اللطيف دهب ، مدير عام .
- حسن أنور طه حبيب ، مدير عام .
- محمد فهمي لين ، مدير عام .
- محمد صادق علي ، مدير عام .

٥ - البنك المقاري المصري "ويضم بنك الائتمان المقاري" :

- محمد الخواجة ، رئيس مجلس الإدارة .
- محمد كامل عباس ، مدير عام .
- حنفي لبيب حسين ، مدير عام .
- محمد عبد القادر حمزة ، مدير عام .
- أحمد عبد العزيز المليجي ، مدير عام .

مادة ٣ - في حالة تجاوز المرتبات التي يتقاضاها السادة المذكورون في وظائفهم المرتبات المقررة للوظائف الم عين بها ، فيحتفظ كل منهم بما يتقاضاه من مرتبات بصفة شخصية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٩١ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٧١

بتشكيل مجالس إدارة البنوك .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة البنوك التجارية والمتخصصين بين العاملين المؤرخة أسماؤهم ووظائفهم بالكشف المرتق .

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة توزيع اختصاصات ومسئوليات الإشراف على الإدارات العامة الرئيسية بين مديري العموم بحيث يكون كل منهم مسئولاً أمام رئيس مجلس الإدارة عما يدخل في اختصاصه ، ويعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من محافظ البنك المركزي .

مادة ٣ - في حالة تجاوز المرتبات التي يتقاضاها السادة المذكورون في وظائفهم المرتبات المقررة للوظائف المؤرخة أمام كل منهم ، فيحتفظ كل منهم بما يتقاضاه من مرتبات بصفة شخصية .

مادة ٤ - في حالة تغيب أو إعاقة أحد أعضاء مجلس الإدارة الم عين إلى وظيفة أو جهة أخرى خارج البنك ، يحل محله في عضوية المجلس من يقوم بعمله خلال فترة التغيب أو الإعاقة ، ويكون ذلك بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزي .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٩١ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات